محكمة التمييز الأردنية

بصفتها : الجزائية

رقم القضية :

٢٠٠٥/٣٤٣

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار

الحكم بإسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبدالله الثاني إبن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد عبد الله السلمان

وعضوية القضاة السادة

د. محمد فريحات ، د. عرار خريس ، محمد طلال الحمصي ، محمد سعيد الشريده

المميـــــــــز:

وكيلـــــه المحـــــامي

المميـــــز ضده: الحـــــــق العـــــــام

بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧ قدم هذا التمييز للطعن في الحكم الصادر عن محكمة امن الدولة في القضية رقم ٢٠٠٤/٩٥٥ تاريخ ٢٠٠٤/١٢/٢٨ القاضي بما يلي:

١- تجريمه بالتهمة الاولى المسندة اليه وهي (استيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية رقم ١١ لسنة ١٩٨٨ وتعديلاتـــه بالنسبة للمشتكى عليهم جميعاً عملاً بأحكام المادة ٢/٢٣٦ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١) .

٢- براءته من التهمة الثانية المسندة اليه وهي (استيراد مادة مخدرة كبتاجون بقصد التعاطي خلافـــاً لأحكـــام المادة ١٤/أ من ذات القانون) لعدم قيام الدليل ضده عملاً بأحكام المادة ١٧٨ من قانون اصول المحاكمات الجزائية رقم ٩ لسنة ١٩٦١.

٣- وعطفـــاً علـــى قـــرار التجريم الحكم عليه بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامه عشرة الاف دينار والرسوم ونظراً لظروف القضية ولكونه غريب الديـــار ولاعطـــاءه فرصـــة لاصـــلاح نفسه مما تعتبره المحكمة من الاسباب المخففة الـــتقديرية تقـــرر المحكمـــة وعملاً بالمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات تخفيض العقوبة الصادرة بحقه لتصبح الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع ونصف وغرامة خمسة الاف ديـــنار مع الرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقـــع

lawpedia.jo

في ٢٠٠٤/٤/٥ ومصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة ذات اللوحة السعودية رقم نوع كاديلاك المستخدمة في نقل الحبوب المخدرة .

وتتلخص اسباب التمييز بما يلي:

١- أخطـــأت المحكمة المميز منها بقرارها المميز ولم تقم بمعالجة وقائع هذه الدعوى وجاء الحكم قاصراً وغير معلل تعليلاً سليماً.

٢- ان المميـــز لـــم يرتكب الجرم المسند اليه وقد وردت اقواله بأنه حاز هذه المادة لغايات التعاطي مع ان محكمة امن الدولة أصدرت قرارها ببراءته من هذا الجرم.

٣- لا يوجـــد ســـند قانوني لتجريم المميز عن تهمة الاستيراد بقصد الاتجار والاستخلاص والوصـــول لهذه النتيجة من البينات المستمعة من المحكمة متناقض ولا يجوز الركون للأقوال المأخوذة من المميز لدى مكافحة المخدرات خاصة وان المميز تعرض للضرب وهذا ثابت من ان زميله المتهم الثالث قضت المحكمة ببراءته لتعرضه للضرب ايضاً.

٤- إن ابـــراز أقوال النقيب مخالف للقانون خاصة وان المذكور هو موظف رسمي وموجود على رأس عمله ولقد حرم المميز من مناقشته قانونياً.

٥- ان المواد المضبوطة مع المميز هي لغايات استعماله الشخصي وتعاطيها من قبله وكان علـــى محكمـــة امـــن الدولة اعتبار هذا الفعل في هذه الحدود وتعلن براءته من التهمة الاولى.

٦- لـــم يتمكـــن المميز من تقديم دفاعه خاصة وان لديه شهود وبينات من ضمنها مناقشة المتهمين الثاني والثالث بأقوالهم وكذلك ما تعرض له من الضرب.

لـــــهذه الاسباب يطلب وكيل المميز قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميز موضوعاً.

بـــتاريخ ٢٠٠٥/٣/٩ قـــدم مساعد رئيس النيابة العامة مطالعة خطية طلب في نهايتها قبول التمييز شكلاً ورد التمييز موضوعاً وتأييد القرار المميز.

الـــــــقـــــــــــــــــرار

لدى التدقيق والمداولة نجد أن وقائع هذه الدعوى تشير الى ان النيابة العامة لدى محكمة أمن الدولة قد اسندت الى كل من:

lawpedia.jo

١- المـــتهم الأول: / سعودي الجنسية/ مسلم/ متعلم/ أعزب عمره ٢٨ سنة/ موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ ولا يزال.

٢- المـــتهم الثانـــي: / سعودي الجنسية/ مسلم/ متعلم/ متزوج/ عمره ٢٤ سنة موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ ولا يزال.

٣- المـــتهم الثالـــث: / سعودي الجنسية/ مسلم/ متعلم/ أعزب/ عمره ٢٣ سنة. موقوف بسبب القضية من تاريخ ٢٠٠٤/٤/٥ ولا يزال.

تهمتي:

١- اســـتيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد الاتجار خلافاً لأحكام المادة (٨/أ/١) من قانون المخـــدرات والمؤثـــرات العقلـــية رقم (١١) لسنة ١٩٨٨ وتعديلاته بالنسبة للمتهمين جميعاً.

٢- اســـتيراد مادة مخدرة (كبتاجون) بقصد التعاطي خلافاً لأحكام (١٤/أ) من ذات القانون اعلاه بالنسبة للمتهم الأول.

وقـــد ســـاقت النـــيابة العامة لمحكمة امن الدولة الواقعة الجرمية التالية التي اقامت اتهامها للمتهمين على اساس منها وتتلخص بالاتي:

ان المتهميـــن جميعاً سعوديو الجنسية وتربطهم ببعضهم البعض علاقة صداقة قوية وخلال شـــهر شباط من هذا العام ٢٠٠٤ اتفق المتهمون الأول والثاني والثالث على القيام باستيراد كمـــيات كبيرة من حبوب الكبتاجون المخدرة من سوريا ونقلها عبر الاراضي الاردنية الى السعودية لغايات الاتجار بها حيث قام المتهم الثاني بترتيب من المتهم الثالث بشراء سيارة نوع كاديلاك لون ابيض تحمل لوحة الارقام السعودية بمبلغ (٢١) الف ريال سعودي وقام بعمل وكاله خاصة بها للمتهم الأول وذلك لكي يتم استخدامها في نقل الحبوب المخـــدرة مـــن سوريا الى السعودية بعدها غادر المتهم الثاني الى سوريا بسيارات الاجرة وذلك لتأمين كمية الحبوب المخدرة بعدها بعدة ايام وبعد ان أمن المتهم الثاني كمية الحبوب المخـــدرة لحـــق به المتهمان الأول والثالث بسيارة الكاديلاك الى سوريا وأقاما في مساكن بـــرزه بدمشق. وهناك التقى المتهمون الأول والثاني والثالث حيث قام المتهم الأول بتسليم المـــتهم الثانـــي ســـيارة الكـــاديلاك ومبلغ (٢٠) الف ريال سعودي لشراء (٢٤٠) شد من الحـــبوب المخدرة وتخزينها في السيارة وبالفعل وبعد ان قام المتهم الثاني بذلك عاد وسلم السيارة المخزن فيها الحبوب المخدرة للمتهم الأول والذي بدوره توجه بها قاصداً السعودية عـــبر الاردن علـــى ان يلحـــق به المتهمان الثاني والثالث في سيارات السفريات فيما بعد

lawpedia.jo

للالتقاء في السعودية لغايات الاتجار بتلك الحبوب المخدرة. وبتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ وحوالي الســـاعة الحاديـــة عشـــرة والنصف صباحاً واثناء قيام رجال مكافحة المخدرات بالوظيفة الرسمية تحت مظلة تفتيش القادمين في مركز حدود جابر حضرت السيارة السعودية تحمل الرقـــــــم نوع كاديلاك يقودها المتهم الأول وللاشتباه بأمر السيارة جرى تفتيشـــها تفتيشـــاً دقيقاً حيث تم ضبط كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة ذات لون زهري مخـــزنة بداخـــل مخبأ سري في غطاء (ماتور) السيارة بلغ عددها (٤٧٦٨٧) حبه وعليه وبـــتاريـــــــــخ ٢٠٠٤/٤/٢ وحوالي الساعة الثانية عشر ظهراً وعلى أثر القاء القبض علـــى المـــتهم الأول وضبط كمية الحبوب المخدرة واعترافه بقيامه بالاشتراك مع كل من المتهمين الثاني والثالث في عملية الاتجار بالمخدرات جرى القاء القبض على الاخيرين في مركـــز حـــدود جابر اثناء قدومهم بإحدى سيارات السفريات من سوريا. وعليه فقد جرى التحقـــيق مع المتهمين الأول والثاني والثالث حيث اعترف الأول بالوقائع اعلاه وباستيراده لحبوب الكبتاجون بقصد تعاطيها واعترف الثاني كذلك بقيامه بالاشتراك مع المتهمين الأول والثالث على القيام باستيراد حبوب الكبتاجون المخدرة لقاء مبلغ (١٠) الاف ريال سعودي لـــه. وبنتـــيجة فحـــص الحبوب المضبوطة مخبرياً تبين انها تحتوي على مادة الامفيتامين المخدرة.

باشـــرت محكمة أمن الدولة نظر الدعوى وتحقيقها والاستماع الى ادلتها وبيناتها وتوصلت الى اعتناق الواقعة الجرمية التالية:

[بـــتاريخ ٢٠٠٤/٤/٢ وتحت مظلة تفتيش القادمين في مركز حدود جابر تم تفتيش السيارة ذات اللوحـــة السعودية رقم القادمة من سوريا والتي كان يقودها المتهم الاول حيث ضبط فيها كمية من حبوب الكبتاجون المخدرة كان قـــد اســـتوردها المتهم بقصد الاتجار بها وقد بلغ عددها (٤٧٦٨٧) حبة كانت مخبأة داخل مخـــبأ ســـري فـــي غطاء الماتور، وبالتحقيق مع المتهم الأول بدر فقد ادعى بأن المتهمين الثاني والثالث شركاء معه في استيراد كمـــية حـــبوب الكبـــتاجون المخدرة المضبوطة حيث تم القاء القبض على الاخيرين لدى دخولهمـــا الحـــدود الاردنـــية في مركز حدود جابر وبفحص الحبوب المضبوطة تبين انها تحـــتوي على مادة الامفيتامين المخدرة المدرجة في الجدول رقم ٦ من الجداول الملحقة في قانون المخدرات والمؤثرات العقلية]

lawpedia.jo

طبقـــت محكمة أمن الدولة القانون على هذا الواقعة فوجدت ان ما قام به المتهم الأول يشكل سائر اركان وعناصر جناية استيراد مادة مخدرة كبتاجون بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

ووجدت انه لم يقم الدليل على ارتكاب المتهم بجرم استيراد مادة مخدرة بقصد التعاطي طبقاً للمادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

كمـــا توصـــلت انه لم يقم الدليل على ارتكاب المتهمين الاخرين الثاني والثالث للتهمتين المسندتين اليهما.

وفي ضوء ذلك قضت بما يلي:

١- تجريم المتهم بجناية استيراد مادة مخدرة طبقاً للمـــــــادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٢- اعـــلان بـــراءة المتهم من جرم استيراد مادة مخدرة بقصد التعاطي طبقاً للمادة ١٤/أ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

٣- بـــراءة كـــل من المتهمين الثاني والثالث مـــن تهمة استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية المسندة اليهما.

٤- عطفـــاً علـــى مـــا جاء بقرار التجريم الحكم على المجرم الرويلـــي بالوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة خمس عشرة سنة وغرامة عشرة الاف دينار والرسوم طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية.

lawpedia.jo

وقـــد التمست محكمة امن الدولة سبباً مخففاً تقديرياً خفضت له العقوبة بمقتضاه طبقاً للمادة ٣/٩٩ من قانون العقوبات لتصبح العقوبة الوضع بالاشغال الشاقة المؤقتة لمدة سبع سنوات ونصف وغرامة خمس الاف دينار مع الرسوم على ان تحسب له العقوبة اعتباراً من تاريخ توقيفه الواقع في ٢٠٠٤/٤/٥.

٥- مصادرة الحبوب المخدرة المضبوطة والسيارة ذات اللوحة السعودية رقم نوع كاديلاك المستخدمة في نقل الحبوب المخدرة.

لـــم يرض المتهم بهذا القرار فطعن به تمييزاً للاسباب المبسوطة باللائحة المقدمة من وكيله بتاريخ ٢٠٠٥/١/٢٧.

وفي الرد على أسباب التمييز:

أ- من حيث الواقعة الجرمية التي تحصلتها محكمة أمن الدولة نجد أن هذه الواقعة مستمدة من بينات قانونية ثابتة في الدعوى وبأن محكمة أمن الدولة قامت بتسمية هذه البينة واقتطاف فقرات من هذه البينات ضمنتها قرارها.

وأخص هذه البينة اعتراف المتهم الطاعن بدر لدى المدعي العام والتي يعترف فيها بأنه توجه الى سوريا من أجل شراء كمية من حبوب الكبتاجون من أجل بيعها في السعودية وبأنه قد اشترى هذه الحبوب فعلاً من شخص يدعى محمد الشيخ وهي ٢٤٠ شد وكل شد يحتوي على ٢٠٠ حبه من حبوب الكيبتاجون وانه اتفق مع البائع محمد الشيخ على ان ثمن الحبوب هو ٩٥ الف ريال سعودي دفع المتهم منها مبلغ ٢١ الف ريال سعودي على ان يدفع باقي الثمن بعد بيع الكمية.

وبأن هذا الاعتراف قد استجمع شروط صحته حيث جاء واضحاً وصريحاً لا لبس فيه ولا غموض وصادر عن انسان سوي وانه مطابق للواقع، وانه صادر عن ارادة حرة.

ولذلك جاء استخلاص محكمة امن الدولة لهذه الواقعة استخلاصاً سائغاً ومقبولاً نقرها عليه بصفتنا محكمة موضوع كما نجد ان قيام محكمة امن الدولة بتلاوة اقوال الشاهد النقيب التحقيقيه كان نتيجة لغيابه عن المملكة الاردنية الهاشمية وان ذلك يتوافق وحكم المادة ١٦٢ من قانون الاصول والمحاكمات الجزائية وعليه يكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

ب-من حيث التطبيقات القانونية:

نجد أن قيام المتهم الطاعن باستيراد كمية من حبوب الكيبتاجون بلغ عددها ٤٧٦٨٧ حبه وهي مادة مخدرة من سوريا بقصد بيعها في السعودية وادخالها من سوريا الى الاردن عبر حدود جابر حيث القي القبض على المتهم وهذه الحبوب مخبأه داخل السيارة التي كان يقودها انما يشكل التطبيق القانوني السليم لسائر اركان وعناصر جناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار طبقاً للمادة ٨/أ/١ من قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وحيث انتهى القرار المطعون فيه الى ذات

lawpedia.jo

النتـــيجة فـــيكون واقعـــاً فـــي محله ومتفقاً والقانون ويكون الطعن من هذه الجهة مستوجب الرد.

ج- **من حيث العقوبة المفروضة:**

نجـــد ان العقوبـــة المفروضة بحق المتهم الطاعن تقع ضمن الحد القانوني للعقوبة المقررة لجناية استيراد مادة مخدرة بقصد الاتجار التي جرم بها المتهم طبقاً للمادة ٨/أ/١ مـــن قانون المخدرات والمؤثرات العقلية وعليه يكون الطعن مستوجباً الرد من هذه الجهة.

وتأسيســاً علـــى مـــا تقـــدم وحيث ان اسباب الطعن التمييزي لا ترد على القرار المطعون فيه فنقرر رد الطعن التمييزي وتأييد القرار المطعون فيه واعادة الاوراق لمصدرها.

قراراً صدر بتاريخ ٧ ربيع الثاني سنة ١٤٢٦هـ الموافق ٢٠٠٥/٥/١٦ م

عضـــــو **القاضي المترئـــــس**

عضـــــو

عضـــــو

رئيس الديوان

دقـــق ر/ح

lawpedia.jo